

أزمة الحريات العامة في دولة فلسطين بين النصوص الدستورية وواقع الاحتلال

The crisis of public freedoms in the State of Palestine: between constitutional texts and the reality of occupation

بوبكر عبد القادر

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

boubakeur016000@gmail.com

جودي زكية*

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

joudi.zakia45@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2025/07/20 تاريخ قبول المقال: 2025/08/20 تاريخ نشر المقال: 2026/03/31

الملخص:

إن أزمة الحريات العامة في فلسطين تظل مرتبطة بواقع الاحتلال من جهة، وبالتحديات الداخلية من جهة أخرى. وبين نصوص قانونية طموحة وواقع عملي معقد، تستمر الحاجة إلى تعزيز الضمانات القانونية، وتقوية المؤسسات القضائية، ودعم دور المجتمع المدني، بالتوازي مع نضال الشعب الفلسطيني من أجل التحرر واستكمال بناء دولته المستقلة.

الكلمات المفتاحية: الأزمة، الحريات العامة، القضية الفلسطينية، الاحتلال الإسرائيلي

Abstract:

The crisis of public freedoms in Palestine remains closely linked to the reality of the Israeli occupation on the one hand, and to internal challenges on the other. Between ambitious legal texts and a complex practical reality, there is a continuous need to strengthen legal safeguards, consolidate judicial institutions, and support the role of civil society, in parallel with the Palestinian people's struggle for liberation and the completion of building their independent state.

Keywords: the crisis, public freedoms, israeli occupation, palestinian issue.

أزمة الحريات العامة في دولة فلسطين بين النصوص الدستورية وواقع الاحتلال

مقدمة:

لا شك وأن الحريات العامة تعتبر من الركائز الجوهرية لأي نظام ديمقراطي في العالم ، حيث كرامة الانسان وحقوقه الاساسية لاتحفظ الا في دولة تؤمن بالعدالة و الحرية وتطبيق القانون .وفي ظل الحديث عن الحقوق والحريات العامة تظهر الفترة مابين 2023 م - 2025 م - حجم الانتهاكات الواسعة النطاق ضد المدنيين و الصحفيين و محرقة الاطفال الابرياء في غزة. ذلك ، وأن القضية الفلسطينية تعتبر من أكثر القضايا تعقيداً في التاريخ الحديث، إذ تجمع أبعادا تاريخية وقانونية وسياسية واجتماعية وإنسانية، وتظل محورا أساسيا في العلاقات الدولية وفي الضمير العالمي العربي والإسلامي.

وفي هذا الإطار، تبرز أهمية تناول القضية الفلسطينية كموضوع بحثي لفهم أبعادها التاريخية والقانونية والسياسية، وتحليل التحديات والفرص المرتبطة به في ظل التحولات الاقليمية والدولية المعاصرة. حيث تتخذ قضية الحريات العامة بعدا خاصا بفعل ظروف الاحتلال المستمر لعقود و الانقسام السياسي الداخلي ، وما يترتب عليهما من انتهاكات للحقوق و الحريات العامة.¹ ومن هنا نسعى الى دراسة الاطار القانوني مع ابرز مظاهر الازمة والعوامل المؤثرة في ذلك و ابراز التحديات و السبل الكفيلة لذلك. وهنا يكمن السؤال التالي :الى أي مدى تواجه الحريات العامة في دولة فلسطين أزمة مركبة نتيجة الاحتلال الاسرائيلي ،والعوامل الداخلية ، وماهي الاليات القانونية لردع هذه الانتهاكات؟

أولا :الاطار القانوني للحريات العامة في دولة فلسطين

تكتسب الحقوق والحريات العامة في دولة فلسطين أبعادا حرجة ، نظرا لما تعانيه من لانتهاكات الاسرائيلية المتواصلة و الانقسام السياسي الداخلي و ما يترتب عليهما من،انتهاكات وتقييد لممارسة الحقوق الاساسية؛الاساسيةحيث مرت فلسطين بالعديد من الحقب التاريخية التي تزامنت على حكم فلسطين لحين صدور أول وثيقة دستورية فلسطينية لعام 2002 ، حيث حرص المؤسس الدستوري منذ صدور أول قانون دستوري للبلاد على النص الحقوق والحريات العامة في صلبه ضمن أحكام الباب الثاني منه تحت عنوان

¹ يؤكد مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة لعام 2022 أن استمرار الاحتلال وإجراءاته التعسفية تمثل عائقا أمام بناء نظام حريات حقيقي ، بينما يشير تقرير "هيومن رايسووشالي أن السلطات الفلسطينية غالبا ماتستخدم قوانين فضفاضة مثل :قانون الجرائم الالكترونية HRW REPORT 2020.

أزمة الحريات العامة في دولة فلسطين بين النصوص الدستورية وواقع الاحتلال

"الحقوق و الحريات العامة" على النحو الذي ميزة الاعتراف الدستوري ، وجعلها أسمى من جميع القواعد القانونية الاخرى الموجودة في الدولة²

ولقد جاء في ديباجة القانون الاساسي المعدل على أن) : الشعب الفلسطيني ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية و الديمقراطية والحفاظ على الهوية الوطنية ، والاعتراف بحقوق دستورية أساسها مجموعة من القواعد و الاصول الدستورية المتطورة ، و القدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة و ضمان الحرية لكل فرد(أما بالنسبة للقانون الاساسي الفلسطيني لعام 2003، في الباب الثاني منه، نص على:ضمان الحقوق والحريات العامة حيث نصت المادة 19 منه لاساس بحرية الرأي،ولكل انسان الحق في حرية التعبير ، بينماتكفل المادة 26 حق المشاركة السياسية والجمعيات ، الى جانب حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام على أنها مكفولة طبقا للمادة 20 كما أن الدولة تكفل حرية العمل و النشاط الاقتصادي المادة 21 ،ووفقا للقانونالاساسي ، للفلسطينيين الحق في المشاركة السياسية المادة... 26 الخ. ويلزم النص الستوري السلطات الفلسطينية بحماية هذه الحقوق وعدم المساس بها الا مايتعارض مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التي انضمت اليها فلسطين..

ثانيا :أزمة الحريات العامة في فلسطين

ان الحديث عن مظاهر أزمة الحريات العامة في فلسطين تعود الى تأزم الوضع فيها منذ الانتداب البريطاني لعام 1917 أين سيطرت قواته على فلسطين ، وفرضت نظام الحكم العسكري حتى عام 1922 ، حيث أصدرت مرسوم دستور مكتوب بأساليب غير ديمقراطية وبارادة ملكية محضة ، جعلت الحكم في فلسطين مطلقا.

مع نهاية الانتداب البريطاني ، سيطر اليهود على جزء كبير من فلسطين وفي المقابل صادر عن الجامعة العربية بيانا لتشكيل الكيان الفلسطيني 1948 كرد فعل للسياسة البريطانية الموالية لليهود بعد الهجمات الشرسة التي شنتها الحركات الصهيونية ضد العرب الفلسطينيين³ والى يومنا هذا الانتهاكات متواصلة خاصة في قطاع غزة بالرغم من وجودالنصوص القانونية الدولية والوطنية الخاصة بالحقوق والحريات

² انظر د .هاشم الغوانمة" السيق التاريخي للحقوق و الحريات العامة في التشريع الفلسطيني :دراسة قانونية تحليلية "المجلة العربية للنشر

العلمي ، الحسن التلني ، المحمية- الاصدار السادس - العدد 60بتاريخ تشرين الاول 2023 ص. 143

³ بيروت 1996 ص370 وما بعدها طبعة راجع الياس شوفاني ، تاريخ فلسطين السياسي ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

أزمة الحريات العامة في دولة فلسطين بين النصوص الدستورية وواقع الاحتلال

العامة الا أن الاحتلال الاسرائيلي يعتبر العامل الاساسي في تقييد الحريات العامة بصفة مباشرة وعلنية بل يفاقم في الانتهاكات الجسيمة على الفلسطينيين ، ويمكن تلخيص أبرز مظاهرها فيمايلي

1-الانتهاكات الناتجة عن الاحتلال الاسرائيلي:و تتمثل في:

انتهاك حرية التنقل والحركة، من فرض حواجز وجدار الفصل العنصري مع الاغلاقات المتكررة للمدن والقرى ، وتقييد سفر الفلسطينيين للخارج وداخل الاراضي المحتلة⁴

انتهاك حرية التظاهر و التجمع السلمي حيث تقمع المسيرات السلمية بالقوة مع استخدام الرصاص الحي والمطاطي ضد المتظاهرين، اذ يحتجز أكثر من 1100 معتقل اداري دون تهمة أو محاكمة حقيقية وفق نادي الاسير الفلسطيني⁵ 2023

انتهاك حرية الرأي والتعبير و الاعلام : وتتمثل في استهداف الصحفيين و المؤسسات الاعلامية للأحداث ، حيث وثقت "مؤسسة الحق و "مركز مدى "كثّر من 360 انتهاكا ضد الصحفيين الفلسطينيين خلال عام 2022 ، بينها اعتقال ومصادرة معدات الاعلام ومنع تغطية الاحداث ، كما أكدت منظمة العفو الدولية أن " السلطات في الضفة وغزة تلجأ الى الاعتقال التعسفي للمعارضين السياسيين و الصحفيين في عام. 2023 هذا الى جانب القتل العمدي مع سبق الاصرار والترصد اذ تعرض مايزيد عن 17 صحفيا للقتل والاصابة بالرصاص الحي خلال تغطيتهم للاحداث ، كان ابرزها الصحفية شيرين أبو عقة التي قتلت في مايو 2022 أثناء تأدية عملها

كما تلجأ القوات الإسرائيلية الى الاعتداء على المؤسسات التعليمية والثقافية وذلك عن طريق اقتحام الجامعات والمدارس قصد اعتقال الطلبة و النشطاء الاكاديميين وتقييد الانشطة الثقافية والفنية التي تعبر عن الهوية الوطنية⁶

⁴ الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004 ينص في ديباجته على دعم حق الشعوب في التحرر من الاحتلال ، وضمان حقوق الانسان الاساسية

⁵ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966 يضمن الحق في التعليم ، الصحة ،مستوى معيشي لائق ، العمل .

⁶ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966 يعد مرجعا أساسيا لضمان حرية التعبير ، الاجتماع ، التنظيم ، المحاكمة العادلة.

أزمة الحريات العامة في دولة فلسطين بين النصوص الدستورية وواقع الاحتلال

2- الانقسام الداخلي في فلسطين

يعتبر الانقسام الفلسطيني أحد أبرز مظاهر أزمة الحريات العامة كونه حالة من التنازع السياسي والاداري بين القوى و الفصائل الفلسطينية، أبرزها حركة فتح وحركة حماس ، و انتج عنها من انقسام في ادارة الاراضي الفلسطينية بين الضفة الغربية وقطاع غزة منذ عام 2007 ، ولقد ساهمت الجزائر بدور فعال للمصالحة الفلسطينية من خلال استضافة لقاءات جمعت بين مختلف الفصائل ، أبرزها اتفاق الجزائر للمصالحة الوطنية في أكتوبر 2022 ، كما تواصلت الجزائر بتقديم الدعم المادي والانساني للشعب الفلسطيني .

وتواصلت الجزائر اليوم تأكيد التزاماتها الثابتة للقضية الفلسطينية كقضية مركزية في سياسته الخارجية حيث تصر على حل عادل لإقامة دولة فلسطينية ضمن حدود عام 1967 وعاصمتها القدس الشريف كما ترفض بشكل قاطع التطبيع مع اسرائيل .

وتؤكد عبر تصريحات مسؤوليها مواقفها في الامم المتحدة و الاتحاد الافريقي و حركة عدم الانحياز استمرارها في الدفاع عن الحقوق الحريات الفلسطينية ورفضها لجميع محاولات في تصفية القضية الفلسطينية خاصة ما يحدث الان في غزة من انتهاكات جسيمة في حق المدنيين العزل معظمهم أطفال شهداء الحصار و المحرقة⁷

3- مظاهر ضعف القضاء في فلسطين:

يعد القضاء المستقل و العادل من أهم الضمانات لحماية الحقوق والحريات العامة والاساسية ، اذ يشكل السلطة التي تراقب التزام السلطات الاخرى بالدستور الذي يمثّل الهرم الاعلى في الدولة ، القوانين ، والفصل في النزاعات و حماية الافراد من التعسف ، غير أن القضاء الفلسطيني يواجه تحديات بنيوية ووظيفية أدت الى ضعف قدرته على أداء دوره الفعال سواء على مستوى السلطة القضائية في الضفة الغربية أو في قطاع غزة. خاصة بعد الانقسام الجغرافي و السياسي الذي أدى الى انقسام الفلسطيني بين

⁷ تناولت اتفاقية جنيف الرابعة بأحكام خاصة في الباب الثالث منها العديد من النصوص التي تقيد تصرفات دولة الاحتلال وتلزمها بالعديد من الواجبات أهمها :حق المحافظة على حياة السكان المدنيين ،تشغيل المنشآت لرعاية الاطفال وتعليمهم ، حظر تجنيد الاطفال و في أي منظمة تابعة لقوات الاحتلال... الخ .

أزمة الحريات العامة في دولة فلسطين بين النصوص الدستورية وواقع الاحتلال

الضفة الغربية و قطاع غزة منذ 2007 مما نتج عنه وجود سلطتين قضائيتين بمرجعيات قانونية مختلفة مما زاد في ضعف القضاء

هذا الى جانب عدم استقلالية القضاء ونقص الامكانيات المالية للتدريب المستمر للقضاة... الخ ما أدى الى اضعاف الجهاز القضائي⁸

ثالثا : ضمانات الحريات العامة في ظل الانقسام الداخلي

ظلت فلسطين تحت البند ، "القضية الفلسطينية" منذ تأسيس منظمة الامم المتحدة 1945 ضمن جدول أعمال الجمعية العامة و مجلس الامن. وقد منحت منظمة التحرير الفلسطيني صفة مراقب في الامم المتحدة عام 1974 بقرار من الجمعية العامة رقم 3237 باعتبارها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني وفي 15 نوفمبر عام 1988 أعلنت منظمة التحرير الفلسطيني قيام دولة فلسطين وعاصمتها القدس في الجزائر و بدأت الانطلاقة الحقيقة في مخاطبة المجتمع الدولي بصفتها "دولة فلسطين"⁹ أما بالنسبة لقرار منح صفة الدولة غير العضو ، فلقد اعتمدت الجمعية العامة بأغلبية الساحقة الاعتراف بفلسطين كدولة غير عضو بصفة مراقب ، وهذا ما جعلها مؤهلة للانضمام الى الاتفاقيات الدولية¹⁰ منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 2014 ، اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 2014 ، اتفاقية حقوق الطفل لعام 2014 وغيرها.

وبالرغم من وجود نصوص دستورية واضحة في القانون الاساسي الفلسطيني لعام 2003 وبالرغم من التزامات السلطة الفلسطينية بعدة الاتفاقيات الدولية والتي تكفل ضمانات الحقوق والحريات ، الا أن الواقع المأساوي يصطدم بالخروقات اليومية التي يمارسها جيش الاحتلال على الشعب الفلسطيني من خلال سياسات التوسع الاستيطاني ، والحصار المفروض على غزة و الاعتقالات الوحشية التي تطال حتى

⁸ انظر الهيئة المستقلة لحقوق الانسان "تقرير واقع القضاء الفلسطيني لعام 2022. وكذا المركز الفلسطيني لحقوق الانسان "تقرير عن العدالة وسيادة القانون في فلسطين. لعام 2003

⁹ المجلس الوطني الفلسطيني "اعلان الاستقلال"، الجزائر، 15 نوفمبر 1988 نص الاعلان في الملحق رقم 4

¹⁰ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19/67 بتاريخ 29 نوفمبر 2012 بشأن وضع فلسطين كدولة غير عضو بصفة مراقب.

أزمة الحريات العامة في دولة فلسطين بين النصوص الدستورية وواقع الاحتلال

الاطفال¹¹ ومازاد في الطين بلة الانقسام السياسي الداخلي منذ عام 2007 أزمة الحقوق و الحريات ، مانج عنه ظهور سلطتين بحكومتين متوازنتين في الضفة الغربية وقطاع غزة وضعف القضاء الفلسطيني كل هذه الاسباب جعلت من الضمانات القانونية سواء منها الوطنية أو الدولية لا تكفل الحقوق الحريات العامة ، خاصة في ظل الاحتلال الاسرائيلي الممنهج. فمنذ احتلال إسرائيل لفلسطين عام 1948 الى يومنا هذا ، واسرائيل تقوم بجميع السياسات المعارضة للمبادئ و الاتفاقيات التي قررها القانون الدولي ، وميثاق الامم المتحدة ضاربة عرض الحائط كل القوانين التي وجدت على وجه الارض¹².

ربعا : الاليات القانونية لردع الانتهاكات

بقصد بالآليات¹³ ، الاليات القانونية بالمفهوم الواسع ، وكما يوضحه الكثير من القانونيين " كل الوسائل و الاجراءات التي تضعها الدولة أو المجتمع الدولي قصد ضمان عدم وقوع انتهاكات للحقوق و الحريات العامة و مساءلة ، ومحاسبة المسؤولين عنها بغية عدم الافلات من العقاب. وعليه ، تعد الاليات القانونية من أهم الضمانات التي يعتمد عليها كل نظام في العالم لحماية حقوقه وحرياته العامة.

1- الاليات الوطنية لحماية الحقوق والحريات العامة

وتصنف الى ثلاثة أنواع رئيسية منها:

¹¹ المادة 76 الفقرتين 2 و 3 ، والمادة 77 من البروتوكول الاول لاتفاقيات جنيف الخاصة باجراءات الحماية الخاصة للنساء و الاطفال
¹² جودي زكية -"حماية حقوق الطفل في حالات النزاعات المسلحة " رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، علوم ، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق والعلوم الإدارية 2009/2008 ص22
¹³ في اللغة العربية -الالية- من الفعل -آل -أو- آلة - ويقصد بها الاداة أو الوسيلة التي تستخدم لتحقيق غرض ماوجمعها آليات أو آلات المصدر : المعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية- وفي الاصطلاح العام ، يقصد بالآلية الوسيلة المنظمة أو المنهج العملي المستخدم لتحقيق هدف محدد في اطار منظم ويكثر استعماله في العلوم الادارية القانونية و العلوم السياسية .

أزمة الحريات العامة في دولة فلسطين بين النصوص الدستورية وواقع الاحتلال

أ- آليات تشريعية : وتتمثل في القوانين و الدساتير واللوائح التي تقر الحقوق وتضع الضمانات لحمايتها وكيفية ممارستها على أرض الواقع.

ب- آليات قضائية :

تشمل كل الاجراءات القضائية التي تمكن الافراد من استرجاع حقوقهم عن طريق التظلم ، و الاستئناف ، والطعن حيث ينص القانون الاساسي الفلسطيني لعام " 2003 على استقلال القضاء كآلية جوهرية لحماية الحقوق والحريات¹⁴

ج - الآليات الرقابية و الادارية:

هناك هيئات مستقلة تراقب أداء السلطات و تحقق في الانتهاكات منها المفوضية الفلسطينية المستقلة لحقوق الانسان ، ديوان المظالم أو هيئة مكافحة الفساد. ، الرقابة البرلمانية¹⁵

2-الآليات الدولية لردع الانتهاكات

توجد آليات الحماية الدولية في الترسنة القانونية من اتفاقيات دولية ، وقرارات الجمعية العامة، ومجلس الامن التابعين للأمم المتحدة ، و المحكمة الجنائية الدولية الا أن التاريخ أظهر عدم تفعيل هذه الاليات .عندما يتعلق الامر بالقضية الفلسطينية. فالاحتلال الاسرائيلي لا يزال يشكل الازمة والتأزم الاكبر أمام ممارسات الحريات العامة من خلال الانتهاكات الجسيمة للشعب الفلسطيني المعذب على أرضه التي ارتوت من دماء الشهداء وأرواحهم الزكية طيلة سنوات و الى حد الساعة نتيجة القمع التكنيل والابادة الجماعية حيث تظهر الفترة التي نعيشها ما بين 2025- 2023 حجم الانتهاكات الواسعة النطاق في غزة وسط ادانات عالمية ودعوات لمحاسبة المتورطين ووقف الانتهاكات والحرب بشكل فوري دون شروط أو مقدمات. غير أن الواقع يخالف ذلك في أغلب الاحيان لان السياسة الاسرائيلية الوحشية ترفض تطبيق

¹⁴ المادة 97 من القانون الاساسي لعام 2003

¹⁵ المادة 53 من المجلس التشريعي الفلسطيني يتولى سلطة التشريع و الرقابة على السلطة التنفيذية- المادة 93 ينشأ بقانو ديوان للرقابة المالية والادارية ، يقدم تقارير دورية الى الرئيس والى المجلس التشريعي.المادة 96 لكل عضو من أعضاء المجلس التشريعي ان يوجه الى الحكومة أسئلة مكتوبة أو شفوية ولجان التحقيق البرلمانية.

أزمة الحريات العامة في دولة فلسطين بين النصوص الدستورية وواقع الاحتلال

اتفاقيات جنيف الرابعة على الاراضي المحتلة في الضفة الغربية وقطاع غزة ومنطق لغة القوة جاء في النقاط الخمسة التي أوردتها (موشيه دايان (وزير الدفاع الاسرائيلي السابق لعام 1973 على أن:

-غزة لن تكون مصرية ،

-مرتفعات الجولان لن تكون سوريا.

-القدس لن تكون عربية.

-دولة فلسطين لن تكون هنا

-المستوطنات التي أقمناها لن نتخلى عنها¹⁶

وما يلاحظ من هذا الكلام أن أطماع الاحتلال لا تبدأ من فلسطين وتنتهي ، بل هي مستمرة الى دول عربية أخرى ضمن خريطة الطريق الممنهجة.

3- النصوص القانونية الدولية لردع الانتهاكات

-اتفاقيات جنيف الرابعة : 1949 المادة الاولى " تتعهد الاطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية و تكفل احترامها في جميع الاحوال.

المواد 146 و 147تنص على مبدأعدم تفلات من العقاب و تلزم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة جرائم حرب.

-اتفاقية مناهضة التعذيب :1984 المادة " 4 تكفل كل الدولة طرف جعل أعمال التعذيب جرائم يعاقب عليها بعقوب مناسبة"

المادة" 12 تضمن كل دولة طرف أن تقوم سلطاتها باجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة للاعتقاد بأن عمل التعذيب قد ارتكب"

¹⁶ انظر ، العميد الركن المتقاعد ، فايز جابر " الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان في الاراضي المحتلة ، دار اليرق للطباعة و النشر -عمان ،الاولد ، الطبعة الاولى 1987

أزمة الحريات العامة في دولة فلسطين بين النصوص الدستورية وواقع الاحتلال

-نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية : 1998 المادة " 5 تحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في أشد الجرائم خطورة مثل جرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 المادة 3 فقرة 2 تتعهد الدول الاطراف بأن تكفل لكل شخص حقا فعالا في سبيل الانتصاف اذا انتهكت حقوقه او حرياته"

المادة" 9 لكل فرد حق في الحرية و الامان على شخصه... لايجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا"

الملاحظ ان هذه الانتهاكات المنصوص عليها في القوانين الدولية والتي تعتبر ردية قد مارسها الاحتلال الاسرائيلي ولايزال يمارسها في حق الشعب الفلسطيني الجريح ومع ذلك لاعقاب ولامسائلة لمرتكبي الجرائم ضد الانسانية.

الخاتمة:

ان استمرار الاحتلال و اجراءاته التعسفية تمثل اكبر العقبات أمام تأزم الحريات العامة و حقوق الفلسطينيين ، ذلك ان القضية الفلسطينية أصبحت من القضايا تعقيدا في التاريخ الحديث ، حيث تجمع ما بين العديد من التحديات التاريخية و القانونية و السياسية والاجتماعية و الانسانية فهي دائما في الضمير العربي الاسلامي خاصة الدولة الجزائرية المدافعة عنها في المحافل الدولية والاقليمية والمنديات القانونية.

وبالرغم من الانتهاكات الاسرائيلية المخالفة للاديان و القوانين والاعراف الدولية تبقى القضية الفلسطينية قضية مبدأ وصمود أجيال وراء أجيال تسعى لتحقيق حقها في تقرير مصيرها و استعادة أراضيها، واقامة دولتها وعاصمتها القدس الشريف.

-استنتاجات واقتراحات وحلول:

أولا : الاستنتاجات

- 1- ضعف الجهاز القضائي كثيرا ما يعيق ويقيد ضمانات الحقوق و الحريات العامة.
- 2- الانقسام السياسي الفلسطيني يقوي المحتل الاسرائيلي في انتهاكاته حيث يطبق سياسة " فرق، تسود"

أزمة الحريات العامة في دولة فلسطين بين النصوص الدستورية وواقع الاحتلال

3- استمرار الاحتلال الاسرائيلي لعقود يقضي على التمتع بالحقوق والحريات العامة

ثانيا : الاقتراحات

1 - استقلالية الجهاز القضائي

2 - انتهاء الانقسام السياسي وتوحيد كل المؤسسات الفلسطينية

3- تطوير النصوص القانونية لضمان حرية التعبير وحرية الصحافة

ثالثا الحلول:

1 - التحدي و الصمود في وجه الاحتلال الاسرائيلي ما أخذ بالقوة لا يسترجع الا بقوة الاقوى.

2. - كشف جميع الانتهاكات للمنظمات الدولية من خلال اعداد تقارير ومتابعة مجرمي الحرب.

3 - تشجيع الاعلام الحر والصحافة الحرة لنقل الاحداث وتغطية الحقائق بكل مصداقية.

قائمة المراجع:

أولا : النصوص القانونية والمواثيق الدولية

- اتفاقية جنيف الرابعة 1949
- البروتوكول الاضافي 1977
- اتفاقية مناهضة التعذيب 1998
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966
- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1966
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/19 بتاريخ 29 نوفمبر 2012 بشأن وضع فلسطين كدولة غير عضو بصفة مراقب.

أزمة الحريات العامة في دولة فلسطين بين النصوص الدستورية وواقع الاحتلال

قائمة المراجع:

أولا : النصوص القانونية والمواثيق الدولية

- اتفاقية جنيف الرابعة 1949
- البروتوكول الإضافي 1977
- اتفاقية مناهضة التعذيب 1998
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966
- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1966
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/19 بتاريخ 29 نوفمبر 2012 بشأن وضع فلسطين كدولة غير عضو بصفة مراقب.

ثانيا : القوانين الوطنية

- اعلان الاستقلال الفلسطيني وعاصمتها القدس الشريف قصر الصنوبر البحري، الجزائر 15 نوفمبر 1988

- القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته كز مدى
- المركز الفلسطيني لحقوق الانسان
- مركز مدى للحريات الاعلامية الاسير
- مركز الحق الفلسطيني

ثالثا : المؤلفات العامة:

- هاشم الغوانمة" السياق التاريخي للحقوق والحريات العامة في التشريع الفلسطيني :دراسة تحليلية ، المجلة العربية للنشر العلمي ، الحسن الثاني المحمية- الاصدار السادس -العدد 60 بتاريخ تشرين الاول. 2023
- الياس شوفاني" تاريخ فلسطين السياسي" مؤسسة الدراسات الفلسطينية طبعة 01 بيروت. 1966

أزمة الحريات العامة في دولة فلسطين بين النصوص الدستورية وواقع الاحتلال

العميد الركن المتقاعد ، فايز جابر "الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان في الاراضي المحتلة ، دار البيرق للطباعة والنشر عمان ، الاردن ، الطبعة الاولى.1987

جودي زكية " حماية حقوق الطفل في حالات النزاعات المسلحة الدولية"، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية- علوم-، جامعة الجزائر - 1 كلية الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون الجزائر 2008/2009

المراجع باللغة الأجنبية:

1-Human Rights Watch "world report"-palestine section.

2-Reporters Without Borders (R S F) مؤشر حرية الصحافة

الملاحق

مقارنة بين القانون الأساسي الفلسطيني ودساتير عربية أخرى

يقدم هذا الجدول مقارنة مختارة بين القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وبعض الدساتير العربية مثل دستور تونس 2014 ودستور مصر 2014 والدستور الأردني المعدل 2011 ، وذلك بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف في المبادئ الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة.

جدول المقارنة

دستور الأردن (2011)	دستور مصر (2014)	دستور تونس (2014)	القانون الأساسي الفلسطيني (2003)	المحور
م :6الأردنيون أمام القانون	م :53 المواطنون	ف :21 المواطنون	م :9 الفلسطينيون	المساواة وعدم التمييز

أزمة الحريات العامة في دولة فلسطين بين النصوص الدستورية وواقع الاحتلال

سواء لا تمييز بينهم.	متساوون أمام القانون دون تمييز.	والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات.	أمام القانون والقضاء سواء، لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو الدين.	
م 15: تكفل الدولة حرية الرأي.	م 65: حرية الفكر والرأي مكفولة.	ف 31: حرية الرأي والفكر مضمونة.	م 19: لا مساس بحرية الرأي ولكل إنسان الحق في التعبير عنه.	حرية الرأي والتعبير
م 7: الحرية الشخصية مصونة.	الباب الثالث : الدولة تكفل الحقوق والحريات.	ف 49: الدولة تحمي الحقوق والحريات.	م 10: حقوق الإنسان ملزمة وواجبة الاحترام.	الحقوق والحريات عموماً
م 97: القضاة مستقلون لا سلطان عليهم إلا القانون.	م 184: السلطة القضائية مستقلة.	ف 102: القضاء سلطة مستقلة.	م 97: القضاء مستقل وحر.	استقلال القضاء
م 24+1: نظام نيابي ملكي والفصل بين	م 5: النظام يقوم على الديمقراطية	الفصل الأول : نظام ديمقراطي وفصل بين	م 2: الشعب مصدر السلطات على	شكل النظام

أزمة الحريات العامة في دولة فلسطين بين النصوص الدستورية وواقع الاحتلال

السلطات.	والفصل بين السلطات.	السلطات.	أساس الفصل بينها.
----------	------------------------	----------	----------------------

المصادر:

- القانون الأساسي الفلسطيني. 2003
- دستور الجمهورية التونسية. 2014
- دستور جمهورية مصر العربية. 2014
- الدستور الأردني مع تعديلاته. 2011

الملحق الثالث:

تواريخ انضمام فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية

منذ الاعتراف بفلسطين كدولة غير عضو بصفة مراقب في الأمم المتحدة في نوفمبر 2012 ، أصبحت السلطة الفلسطينية مؤهلة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحماية الحقوق والحريات العامة.

ملاحظات	تاريخ الانضمام	الاتفاقية
يضمن الحريات الأساسية.	2 أبريل 2014	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)
حقوق اقتصادية واجتماعية.	2 أبريل 2014	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)
تحظر التعذيب وسوء	2 أبريل 2014	اتفاقية مناهضة التعذيب

أزمة الحريات العامة في دولة فلسطين بين النصوص الدستورية وواقع الاحتلال

المعاملة.	(CAT)	
ضمان حقوق المرأة.	2 أبريل 2014	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)
حماية حقوق الطفل.	2 أبريل 2014	اتفاقية حقوق الطفل (CRC)
	7 أبريل 2014	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن النزاعات المسلحة
للتمثيل الخارجي.	2 أبريل 2014	اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية
تأكيد الالتزام بها رسمياً.	2 أبريل 2014	اتفاقية جنيف الرابعة
دخل حيز التنفيذ 1 أبريل 2015.	2 يناير 2015	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC)

تُعتبر هذه الاتفاقيات إطاراً قانونياً هاماً لدعم حقوق الإنسان والحريات العامة في فلسطين، وتُحمّل السلطة الفلسطينية التزامات بتكييف القوانين المحلية وفقاً للمعايير الدولية

الملحق الثاني:

مقارنة بين القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 ودستور الجزائر 2020

أزمة الحريات العامة في دولة فلسطين بين النصوص الدستورية وواقع الاحتلال

يقدم هذا الجدول مقارنة مختارة بين القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 ودستور الجمهورية الجزائرية (تعديل 2020) ، وذلك بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف في المبادئ الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة.

المحور	القانون الأساسي الفلسطيني (2003)	دستور الجزائر (2020)
المساواة وعدم التمييز	م 9: الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء، لا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين.	م 37: المواطنون متساوون أمام القانون، ولا تمييز بينهم بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي.
حرية الرأي والتعبير	م 19: لا مساس بحرية الرأي ولكل إنسان الحق في التعبير عنه بالقول أو الكتابة.	م 54: حرية التعبير مضمونة ولا يجوز فرض رقابة مسبقة عليها.
الحقوق والحريات عامة	م 10: حقوق الإنسان ملزمة وواجبة الاحترام، وتعمل السلطة الوطنية على الانضمام للمواثيق الدولية.	الباب الثاني: يضمن الحقوق والحريات الأساسية ويكفل عدم المساس بها إلا وفق القانون.
استقلال القضاء	م 97: القضاء مستقل وحر.	م 160: السلطة القضائية مستقلة وتمارسها المحاكم وفق القانون.
شكل النظام السياسي	م 2: الشعب مصدر السلطات على أساس مبدأ الفصل	م 7: الشعب مصدر كل سلطة. م 8: النظام الجمهوري

أزمة الحريات العامة في دولة فلسطين بين النصوص الدستورية وواقع الاحتلال

	ديمقراطي ويعتمد التعددية والفصل بين السلطات.	بينها.
--	---	--------

المصادر:

legislationl.ps/ar/latest-laws

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003

الدستور الجزائري 2020 الجريدة الرسمية عدد رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020 www.jora.dz

الملحق الثاني

مقارنة بين القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 ودستور الجزائر 2020

يقدم هذا الجدول مقارنة مختارة بين القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 ودستور الجمهورية الجزائرية) تعديل(2020 ، وذلك بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف في المبادئ الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة.

جدول المقارنة

المحور	القانون الأساسي الفلسطيني (2003)	دستور الجزائر (2020)
المساواة وعدم التمييز	م 9: الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء، لا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين.	م 37: المواطنون متساوون أمام القانون، ولا تمييز بينهم بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي.

أزمة الحريات العامة في دولة فلسطين بين النصوص الدستورية وواقع الاحتلال

حرية الرأي والتعبير	م: 19 لا مساس بحرية الرأي ولكل إنسان الحق في التعبير عنه بالقول أو الكتابة.	م: 54 حرية التعبير مضمونة ولا يجوز فرض رقابة مسبقة عليها.
الحقوق والحريات عامة	م: 10 حقوق الإنسان ملزمة وواجبة الاحترام، وتعمل السلطة الوطنية على الانضمام للمواثيق الدولية.	الباب الثاني: يضمن الحقوق والحريات الأساسية ويكفل عدم المساس بها إلا وفق القانون.
استقلال القضاء	م: 97 القضاء مستقل وحر.	م: 160 السلطة القضائية مستقلة وتمارسها المحاكم وفق القانون.
شكل النظام السياسي	م: 2 الشعب مصدر السلطات على أساس مبدأ الفصل بينها.	م: 7 الشعب مصدر كل سلطة. م: 8 النظام الجمهوري ديمقراطي ويعتمد التعددية والفصل بين السلطات.

المصادر:

legislation

l.ps/ar/latest-laws

• القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003

الدستور الجزائري 2020 الجريدة الرسمية عدد رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر. 2020www.jora.dz

الملحق الأول:

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003

أزمة الحريات العامة في دولة فلسطين بين النصوص الدستورية وواقع الاحتلال

الباب الأول: أحكام عامة

- مادة: (1) فلسطين جزء من الوطن العربي، والشعب الفلسطيني جزء من الأمة العربية.
- مادة: (2) الشعب مصدر السلطات ويمارسها عبر السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.
- مادة: (3) مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع.
- مادة: (4) اللغة الرسمية هي العربية، والدين الرسمي هو الإسلام.
- مادة: (5) نظام الحكم ديمقراطي برلماني يقوم على التعددية السياسية والحزبية.

الباب الثاني: الحقوق والحريات العامة

- مادة: (9) الفلسطينيون متساوون أمام القانون.
- مادة: (10) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وتحميها السلطات الفلسطينية.
- مادة: (11) الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا يجوز المساس بها.
- مادة: (12) يحظر التعذيب بجميع أشكاله.
- مادة: (13) لا يجوز القبض أو التفتيش أو الحجز أو التقييد إلا وفق القانون.
- مادة: (19) حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه.
- مادة: (20) حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة.
- مادة: (21) تكفل الدولة حرية العمل والنشاط الاقتصادي.
- مادة: (26) للفلسطينيين الحق في المشاركة السياسية وفق القانون.

الباب الثالث: السلطات

- مادة: (36) رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية هو رئيس الدولة ويمثلها.
- مادة: (45) يعين الرئيس رئيس الوزراء ويكلفه بتشكيل الحكومة.
- مادة: (66) الحكومة مسؤولة أمام المجلس التشريعي.
- مادة: (100) السلطة القضائية مستقلة ويمارسها المحاكم.

أزمة الحريات العامة في دولة فلسطين بين النصوص الدستورية وواقع الاحتلال

هذه نسخة مختصرة لأغراض البحث الأكاديمي .ملاحظة : للحصول على النسخة الكاملة والرسمية

ينصح بمراجعة موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

الملحق الثالث

إعلان الاستقلال الفلسطيني - الجزائر 1988

بسم الله الرحمن الرحيم

إعلان الاستقلال

في قصر الصنوبر - الجزائر 15 - نوفمبر 1988

"إن المجلس الوطني الفلسطيني، في دورته العادية التاسعة عشرة، دورة الانتفاضة المباركة، المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 15 نوفمبر 1988، على أرض الجزائر الثورية، يعلن باسم الله وباسم الشعب العربي الفلسطيني قيام دولة فلسطين فوق أرضنا الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف.

وإذ يستند هذا الإعلان إلى الحق الطبيعي والتاريخي والقانوني للشعب العربي الفلسطيني في وطنه فلسطين، وإلى التضحيات الجسام لأجياله المتعاقبة دفاعاً عن حرية وطنه واستقلاله وكرامته، وإذ يستلهم هذا الإعلان الشرعية الدولية وميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، فإن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا فيها يطورون هويتهم الوطنية ويتمتعون بحقوق المواطنة كاملة. وعلى أساس قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، فإن دولة فلسطين تلتزم بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبمبادئ عدم الانحياز. وإن دولة فلسطين إذ تعلن التزامها بميثاق جامعة الدول العربية، تدعو المجتمع الدولي إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية. المجد لشهداء الأبرار، والحرية لأسرانا البواسل، والقدس عاصمة دولتنا الأبدية".

المصدر :المجلس الوطني الفلسطيني، «إعلان الاستقلال»، الجزائر، 15 نوفمبر 1988، منشور ضمن

وثائق م.ت.ف وأرشف في الأمم المتحدة.(UNISPAL)

- موقع اليوتوب- الاذاعة الجزائرية -دخلت الى الموقع لسماع خطاب الرئيس الراحل ياسر عرفات بالجزائر" ذكرى اعلان قيام دولة فلسطين "محطة تاريخية هامة. الثلاثاء 08 جويلية على الساعة الحادية والنصف بتوقيت الجزائر.العاصمة.

<https://asjp.cerist.dz/en/article/247475>



ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404 - 2661
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الأول ص.ص: 1604 - 1625

أزمة الحريات العامة في دولة فلسطين بين النصوص الدستورية وواقع الاحتلال

مجلة الحقوق والعلوم السياسية

Volume 11, Numéro 2, Pages 28-49

2024-06-26 تبقى للبحث